جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

تابع لدروس في القانون التجاري للسنة الثانية ليسانس

المجموعة ب

الأستاذة:بوفامة سميرة

الفصل الثالث : نظرية التاجر:

من خلال استقراء نصوص القانون التجاري يتضح جليا بان المشرع الجزائري عند سنه للتشريع التجاري قد اخذ بالنظرية الموضوعية، من خلال اعتماده على فكرة العمل التجاري كأساس لتطبيق هذا القانون ،كما اخذ بالنظرية الشخصية(الذاتية)عند تقريره للأعمال التجارية بالتبعية وباعتماده على نظرية التاجر كنطاق لتطبيق القانون التجاري، وبذلك أصبح القانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية و قانون التجار أيضا.

والمشرع باعترافه بنظام التاجر يكون قد وضع أحكام خاصة بهذا الأخير ، لا تطبق على غيره من الفئات ويظهر ذلك من خلال خضوع التجار أفرادا كانوا أو شركات لالتزامات وقواعد خاصة ،لا تطبق على غيرهم مثل القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية والخضوع إلى نظام الإفلاس.

سنتناولمن خلال هذا الفصل شروط اكتساب صفة التاجر ثم التزامات التجار.

المبحث الأول : شروط اكتساب صفة التاجر:

تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم ينص القانون بخلاف ذلك. "

ان اكتساب صفة التاجر في القانون الجزائري يرتكز بالأساس على توافر شرطين واردين في المادة الأولى من القانون التجاري وهما مباشرة الأعمال التجارية وان يكون ذلك على سبيل الامتهان وشرطين آخرين أضافهما القضاء ،وهما الاستقلالية و الأهلية.

الشرط الأول: مباشرة الأعمال التجارية :اي القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التجارية المذكورة في المواد 02 و 03 ق ت ج ،أي الأعمال التجارية بطبيعتها او بنص القانون .

وعليه لا يعد الحرفي تاجرا لأنه لا يباشر أعمالا تجارية ، في حين يعد المستأجر المسير تاجرا لأنه يباشر الأعمال التجارية ،مع الإشارة إلى انه استثناءا قد يمنح القانون صفة التاجر لأشخاص ، على الرغم أنهم لا يباشرون أعمال تجارية مثل الشريك في شركة التضامن.يكتسب صفة التاجر بقوة القانون)

الشرط الثاني : اتخاذ مباشرة الأعمال التجارية مهنة معتادة: فلا يكفي القيام بالأعمال التجارية على سبيل الاعتياد على ذلك بل يجب اتخاذها مهنة ، بمعنى ممارستها بشكل جدي مستمر ومنتظم ، بحيث تكون وسيلة لكسب العيش ومصدرا للارتزاق أو على الأقل احد وسائله في ذلك. ولا يشترط بطبيعة الحال تحقق هذا القصد.

وعليه هناك اعمال تجارية لا تكسب من يمارسها صفة التاجر ولو مارسها مرارا وتكرارا ، مثل قيام مؤجر العقار بسحب سفاتج من المستأجر لاستيفاء الاجرة ، فإنه لا يعتبر بسبب ذلك تاجرا لأنه لا يعيش من تحرير هذه السفاتج.

الشرط الثالث : مباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص (شرط الاستقلالية)

هذا الشرط يؤكده الاجتهاد القضائي التجاري، فالقيام بالأعمال التجارية لا يكفي لاكتساب صفة التاجر ، بل يجب أن يقوم بالأعمال التجارية باسمه وعلى وجه الاستقلال ، ذلك ان ممارسة التجارة ذات طبيعة شخصية ،وتقتضي تحمل التبعية والمسؤولية وعليها ،وعليه لا يعتبر تاجرا العامل أو الأجير في المحل التجاري ، وال مثل التجاري و المدير غير الشريك في شركة التضامن والشركة ذات التوصية البسيطة لأنهم يتصرفون باسم الشركة كشخص معنوي.

ومع ذلك يعتبر السماسرة والوكلاء بالعمولة تجارا ولو أنهم يقومون بالعمليات لحساب عملائهم وموكليهم ،لأنهم وان كانوا يتلقون في شأن الصفقة التي يعقدونها أوامر او تعليمات من عملائهم ، إلا أنهم يمارسون مهنة السمسرة أو الوكالة بالعمولة بشكل مستقل ويتخذونها مهنة معتادة.

التاجر الظاهر والتاجر الخفي:

يحدث أحيانا أن يمارس الشخص الأعمال التجارية متسترا وراء شخص آخر مستخدما اسمه فيبدوا هذا الشخص الظاهر وكأنه هو التاجر ، وعادة ما يحدث هذا في الحالة التي يكون فيها الشخص المستور ممنوعا من ممارسة التجارة بموجب القانون.

وقد ثار خلاف حول من يكتسب صفة التاجر منهما ، فقال البعض أن الشخص الظاهر دون الشخص المستور وذلك احتراما للثقة المبنية على مظاهر الأشياء ،وقال آخرون بل الشخص المستور دون الشخص الظاهر ، لان الشخص المستور هو التاجر الحقيقي الذي يمارس الأعمال التجارية لحسابه، في حي ذهب راي ثالث وهو الراجح إلى ضرورة أن يكتسب الشخصان معا صفة التاجر ،فالتاجر الخفي (المستور) لا يجوز أن يفلت من أثار صفة التاجر(بما فيها الإفلاس)مادام أن ش رو ط هذه الصفة متوافر ة فيه ، أما الشخص الظاهر وبالرغم من عدم توافر شروط صفة التاجر وأهمها الاستقلال في ممارسة التجارة ، فانه بسلوكه هذا يكون قد أقام مظهر يثق فيه المتعاملون ويعتمدون عليه وبذلك يكتسب صفة التاجر تطبيقا لنظرية الظاهر لحماية الغير المتعامل حسن النية.

الشرط الرابع : الأهلية:

لا يكفي لكي يكتسب الشخص صفة التاجر أن يمارس الأعمال التجارية على سبيل الامتهان وبشكل مستقل بل ينبغي أن يكون أهلا لممارسة التجارة.

يمكن تحديد الاحكام الخاصة للاهلية التجارية على النحو التالي:

***الأهلية الكاملة(التاجر الراشد)** طبقا لأحكام المادة 40 ق م ج من بلغ 19 سنة كاملة يعد أهلا لمباشرة كافة التصرفات القانونية بما فيها ممارسة التجارة.

***أهلية القاصر المرشد** : طبقا لأحكام المادة 05 ق ت ج اذا بلغ الشخص ثمانية عشر (18) سنة ، يجوز له ان يمارس التجارة ، بشرط ان يحصل على إذن من ابيه او امه وفي حالة عدم وجودهما يجب إن يحصل على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة.

وعليه يجوز للشخص القاصر الذي بلغ ثمانية عشر سنة إذا تم ترشيده تجاريا طبقا للمادة 05 ق ت ج ، ان يمارس كل انواع التجارة ويكتسب صفة التاجر على هذا الاساس ، الا انه لا يجوز له ترتيب كل التصرفات الا على املاكه المنقولة فقط، ، في حين يجوز له رهن فقط عقاراته ولا يجوز له التصرف فيها

تصرفات ناقلة للملكية ، إلا بإتباع الاجراءات المنصوص عليها في القانون المدني والمتعلقة ببيع اموال القصر وهذا طبقا للمادة 06 ق ت ج.

والإذن بممارسة التجارة قد يكون عاما ، يشمل كل أنواع التجارة كما يجوز أن يكون مقيدا بنوع أو أنواع معينة من التجارة ، وبالتالي فالقاصر لا يتمتع بأهلية الاتجار إلا في الحدود التي رسمها له الإذن المصادق عليه من المحكمة.

***أهلية المرأة المتزوجة:** على خلاف بعض التشريعات لاسيما الغربية منها والتي لا تجيز للمرأة المتزوجة ، وإن كانت بالغة وراشدة ، ممارسة التجارة إلا بعد الحصول على إذن من زوجها ، فان المشرع الجزائري الذي يستمد أحكامه في هذا المجال من الشريعة الإسلامية الغراء والتي لا تفرق بالنسبة للتصرفات المالية بين المرأة والرجل وأكد ذلك القانون التجاري في المادة 08 ق ت ج ، وعليه فالمراة المتزوجة في القانون الجزائري تعد كاملة الاهلية ، ولا يشترط ان تحصل على إذن من زوجها لممارسة التجارة.

أما إذا كانت الزوجة تمارس التجارة في المحل التجاري لزوجها، فإنها ونظر لغياب شرط الاستقلال في ممارسة الأعمال التجارية، فلا تكتسب صفة التاجر ، ونفس الحكم ينطبق على الزوج الذي يمارس التجارة في المحل التجاري لزوجة وهذا طبقا للمادة 07 ق ت ج.

***أهلية التاجر الأجنبي:** مبدئيا يجوز للأجانب أن يمارس وا التجارة في الجزائر بشرط أن يكونوا أهل لذلك وطبقا للمادة 10 ق م ج فانه يتم تحديد سن الرشد بالنسبة للأجنبي بالنظر إلى القانون الجزائري بغض النظر عن قانونه الوطني، وعليه فالأجنبي الذي يبلغ 19 سنة كاملة يعد راشدا وأهلا لممارسة التجارة حتى ولو كان قانون دولته يعتبره قاصر.

***اهلية الشخص الاعتباري:** استنادا لنص المادة 50 من القانون المدني،يكون للشخص المعنوي اهلية في الحدود التي يعنها عقد إنشائه او التي يقرها القانون،أي الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية والمدنية المتصلة بغرضه فقط،وتمتع الشركات بالأهلية مرتبط باكتسابها للشخصية المعنوية طبقا للمادة 549 ق ت والذي يكون من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

المبحث الثاني : إلتزامات التاجر:

يخضع التاجر –الشخص الطبيعي او المعنوي–لمجموعة من الالتزامات أهمها القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

المطلب الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية:

فرض القانون التجاري على التجار مسك دفاتر معينة يدونون فيها مالهم من الحقوق وما عليهم من الديون ويثبتون فيها جميع العمليات التي يباشرونها.

الفرع الاول : أهمية الدفاتر التجارية:

- هي الأداة التي يسترشد بها التاجر في أعماله ويستطيع من خلالها الوقوف على مركزه المالي وحالته التجارية وماله وما عليه من ديون.
- تعتبر الدفاتر التجارية المنتظمة شفيعا للتاجر المفلس ،إذ ان انتظام الدفاتر تعد علامة يستبدل بها على حسن نية المفلس وسوء حظه وبالتالي لا يعتبر مرتكبا لجريمة من جرائم الإفلاس (بالتقصير أو التدليس).
- الدفاتر التجارية تعد مؤشرا لكيفية تعامل مصالح الضرائب مع التاجر ، فبانتظام دفاتر التاجر يكسبه ثقة مصالح الضرائب فيعتد بها بدلا من التقدير الجزافي الذي يكون في الغالب مجحفا للتاجر.
- للدفاتر دور في الإثبات : حيث يمكن للقاضي أن يطلب الاطلاع عليها من أجل استخلاص أدلة في النزاعات المعروضة عليه.

الفرع الثاني: انواع الدفاتر التجارية:

طبقا لنص المادتين 09 و 10 ق ت ج ينبغي على التاجر مسك على وجه الخصوص دفترين اساسيين وهما دفتر اليومية ودفتر الجرد مع إمكانية مسك دفاتر أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويعد الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ،مفروض على كل تاجر دون تمييز بين التاجر الجزائري و التاجر الأجنبي او بين التجار الطبيعي او المعنوي ، ومهما كان حجم التجارة التي يزاولونها فلا فرق بين التاجر الكبير والتاجر الصغير.

كما يلتزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية ولو كان أميا لا يقرأ ولا يكتب اذا يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بتعيين من يقوم بتنظيمها.

وقد ثار التساؤل حول مدى إلتزام الشركاء المتضامنون في شركات التضامن وشركات التوصية ،نظرا لإكتسابهم صفة التاجر بمسك الدفاتر التجارية ، و الرأي الراجح هو أنهم لا يلتزمون بمسك دفاتر تجارية خاصة بهم ويكتفون بدفاتر الشركة.

1-دفتر اليومية Livre journal :ويعد أهم الدفاتر التجارية على الإطلاق ، لكونه السجل اليومي لحياة التاجر يقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم هذا القيد يوما يبوم وبالتفصيل.

غير أن قيد جميع الأعمال التجارية يوما بيوم في دفتر اليومية قد يكون مدعاة ل لارتباك في المقاولات الكبيرة التي تكثر فيها هذه الأعمال ، ولذلك أجازت المادة 09 ق ت ج عندما يحول دون ذلك نوع العمل في المقاولة أن يقيد في دفتر اليومية شهريا نتائج تلك الأعمال ولكن بشترط ان يحفظ بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها على أسس يومية.

2- دفتر الجرد : Livre d'inventaire :وهو الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية ، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر وقوائم مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءا متمما للدفاتر لمذكورة ،كما تقيد بالدفتر صورة عن الميزانية وحساب النتائج وهذا طبقا للمادة 10 ق ت ج.

***كيفية مسك الدفاتر التجارية :**

لا يكفي ان يقوم التاجر بمسك دفتري اليومية والجرد بل يجب أن يمسكها بانتظام ، أي يجب أن تكون الدفاتر منتظمة وقد وضعت المادة 11 ق ت ج بعض القواعد تمثل الم واصفات التي ينبغي أن تكون عليها الدفاتر المنتظمة ، منها انه يجب ان تقيد العمليات في الدفاتر التجارية بحسب تاريخ وقوعها دون ترك بياض او فراغ ودون نقل الى الهامش او حشو بين السطور او محو ، كما يجب ترقيم صفحات الدفتر ويوقع عليه من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد.

***مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية :**

تلزم المادة 12 ق ت ج التاجر ان يحتفظ بالدفاتر الإجبارية مدة عشر سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة ، ويبدأ حساب مدة عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر اي من يوم آخر قيد فيها لا من تاريخ مسكها.

*** جزاء الاختلال بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية :**

1- الجزاءات المدنية :

طبقا لنص المادة 226 ق ت ج فانه لا يستفيد التاجر المتوقف عن الدفع عن التسوية القضائية ويشهر إفلاسه في حالة عدم مسك للدفاتر التجارية.

كما نصت المادة 14 ق ت ج ان الدفاتر التجارية غير منتظمة لا تصلح كدليل أمام القضاء.

و في حالة عدم مسك للدفاتر التجارية أو عدم انتظام هذه الأخيرة تلجأ إدارة الضرائب الى فرض الضريبة على التاجر بطريقة جزافية مع ما يترتب على ذلك من اجحاف في حق المكلف بالضريبة.

2- الجزاءات الجزائية :

اعتبرت المادة 370 ق ت ج التاجر المتوقف عن الدفع والذي لم يمسك اية حسابات مطابقة لعرف المهنة مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير ، كما أجازت المادة 371 ق ت ج تطبيق نفس الحكم اي ارتكاب جريمة التفليس بالتقصير على التاجر المتوقف عن الدفع اذا كانت حساباته ناقصة او غير ممسوكة بانتظام .

الفرع الثالث: دور الدفاتر التجارية في الإثبات:

سنتناول حجية الدفاتر التجارية في الاثبات ثم كيفية الاحتجاج بها أمام القضاء.

أولا : حجية الدفاتر التجارية في الاثبات:

أ- حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر :

الأصل انه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه ،ولكن القانون التجاري خرج عن هذا الأصل ويستخلص ذلك بمفهوم المخالفة من المادة 14 ق ت ج التي نصت على أن "الدفاتر التي يلتزم الأفراد

بمسكها والتي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة أعلاه ، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها".... اي بمفهوم المخالفة الدفاتر التجارية المنتظمة يمكن تقديمها للقضاء ويكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها.

***في النزاع بين تاجرين:** تنص المادة 13 ق ت ج" يجوز للقاض ي قبول الدفاتر المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية."

من خلال هذا النص يشترط ثلاث شروط لقبول الإثبات بالدفاتر التجارية للتاجر ضد تاجر وهي:

-يجب ان يكون الخصم الذي يحتج عليها بالدفاتر تاجرا آخر

-يجب أن يكون النزاع ناشئا عن عمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين .

- أن يكون الدفتر التجاري منتظما.

*** في النزاع بين تاجر وغير تاجر :**

الأصل أن دفاتر التجار لا تكون حجية على غير التجار ، فلا يجوز للتاجر ان يستند الى دفاتره كدليل اثبات في مواجهة الخصم غير التاجر ، لان هذا الأخير لا يمسك دفاتر يمكن المضاهاة بينها وبين دفاتر التاجر، وهو ما نصت عليه المادة 330 من ق ت ج بقولها " دفاتر التجار لا تكون حجية على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار ، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة لاحد الطرفين فيما يكون اثباته بالبينة" ،ويستخلص من هذا النص أن الدفاتر التجارية وان لم تكن حجة على غير التجار كقاعدة عامة ، الا أنه يجوز إستثناءا الاحتجاج بالدفاتر التجارية على غير التجار بالشروط التالية:

1-أن يتعلق النزاع بأشياء وردها التاجر لغير التاجر : كالحاجات المنزلية(الأغذية والملابس) فلا محل لتطبيق هذا النص إذا كان الدين له سبب آخر غير التوريد ، كقرض قدمه التاجر لغير التاجر.

2-أن يكون الدين محل النزاع مما يجوز إثباته بالشهادة : اي ان يكون قيمة ما ورده التاجر لا يزيد عن مئة ألف دينار 100.000 (دج)،أو تكون تزيد عن هذا المبلغ ولكن قام مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

3-توجيه اليمين المتممة لأحد الطرفين.

ب- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر :

تنص الفقرة الثانية من المادة 330 ق م ج" تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لم يريد استخلاص دليل لنفسه ان يجزيء ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه. "

ويستخلص من هذا النص ان للدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه سواء في ذلك أكان الخصم الذي يتمسك بها تاجرا او غير تاجرا وسواء كان الدين تجاريا او مدنيا وسواء كانت الدفاتر منتظمة ام غير منتظمة.

ونشير في الأخير أن البيانات الواردة في دفاتر التجار ،وان كانت تعتبر بمثابة إقرار صادر عنه يمنع تجزئته، الا انها لا تعد حجة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس ، كما هو حكم الاقرار الذي يكون أمام القاضي ، بل أن للقاضي تقدير مدى حجيتها في الإثبات على التاجر.

ثانيا : كيفية الاحتجاج بالدفاتر التجارية:

يتم الاحتجاج بالدفاتر التجارية والاستدلال بها أمام القضاء بطريقتن هما : التقديم والاطلاع.

أ -التقديم(الاطلاع الجزئي Représentation) م 16 ق ت ج : وتعتبر هذه الطريقة هي الاصل في استظهار الدفاتر امام القضاء ، ويقصد بها وضع الدفتر تحت تصرف المحكمة لتستخرج منه ما يتعلق بالخصومة وقد تبحث المحكمة في الدفتر بنفسها ،وقد تعين لهذا الغرض خبيرا وهو الوضع الغالب،ولا يجوز في أية حال تسليم الدفتر للخصم ليجري فيها البحث بنفسه ، اذا يترتب على ذلك تسرب أسرار الدفاتر إلى الغير ويحصل اطلاع المحكمة او الخبير بحضور التاجر صاحب الدفاتر وتحت مراقبته.

ب -الاطلاع الكلي(م 15 ق ت ج) ويقصد به "إجبار التاجر على التخلي عن دفاتره وتسليمها لخصمه ليبحث فيها عن الأدلة التي تؤيد دعواه ، وللخصم في سبيل هذا الغرض الاطلاع على الدفتر بأجمعه.

ولما كان الاطلاع الكلي يؤدي الى الكشف عن أسرار التاجر وإفشائها الى منافسيه ،فلم يجزه المشرع إلا في حالات استثنائية ، تشترك في كون انه لم يعد هناك أسرار يخش ى عليها ، وقد حددتها المادة 15 ق ت ج في مايلي:

-**حالة الافلاس** : إذا أفلس التاجر لم يعد هناك سر يخش ى عليه من الذيوع ، لذلك اباح المشرع لوكيل التفليسة النظر في دفاتر التاجر ليتمكن من تصفية امواله.

-**قضايا الإرث(التركات)** إذا توفي التاجر وقام نزاع بين ورثته ، كان لكل منهم ان يطلب من المحكمة ان تلزم الوارث الذي يحوز دفاتر المورث بتقديمها ليطلع عليها باقي الورثة ، وهذا الحق قاصر على الورثة وحدهم.

-**قسمة الشركات** : متى انحلت الشركة ودخلت في طور التصفية ، جاز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الاطلاع على دفترها ومراجعة حساباتها ، وهذا الحق قاصر على الشركاء وحدهم فلا يشمل الدائنون.

<u>المطلب الثاني : التسجيل في السجل التجاري</u>:

يقتضي دعم الائتمان شهر المركز القانوني للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري فالشخص المتعاقد مع التاجر يهمه أن يعرف أهليته وحالته المدنية وسلطاته ومختلف المعلومات المتعلقة بمحله التجاري الذي يشغله ولذلك تم انشاء نظام السجل التجاري.

الفرع الاول : تعريف السجل التجاري ووظائفه

اولا : تعريفه:

يمكن اجمالا تعريف السجل التجاري بانه مدونة رسمية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، الممارسين للتجارة ، تسمح بتجميع واشهار بعض الممارسات المتعلقة بهؤلاء الاشخاص ومؤسساتهم.

ثانيا: وظائف السجل التجاري:

أصبح للسجل التجاري في وقتنا الحالي أهمية كثيرة وفي مجالات مختلفة وذلك بالنظر الى الوظائف التي أصبح يؤديها وهي:

1 الوظيفة الاقتصادية: يعتبر السجل التجاري وسيلة للتحقيق المستمر في الانشطة الاقتصادية داخل البلاد لذا فان المركز الوطني للسجل التجاري يهدف الي سير وضبط باستمرار قائمة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

2- الوظيفة الإحصائية : يوفر القيد في السجل التجاري المعلومات التي ترغب الدولة في معرفتها على النشاط التجاري والتي من شأنها إفادة الاقتصاد الوطني وخاصة في فيما يخص عدد المؤسسات التجارية ومقدار راس مال المستمر.

3- الوظيفة التنظيمية : يساهم السجل التجاري في تطهير ممارسة المهنة التجارية لكونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع الاشخاص من مزاولة التجارة او التي تفرض لممارسة تجارة معينة الحصول رخصة معينة ، وهكذا يسمح السجل التجاري بمتابعة وضعية الاشخاص الخاضعين للقيد فيه.

4- الوظيفة القانونية(الاشهار القانوني)وتعتبر اهم الوظائف على الاطلاق ، فالقيد في السجل التجاري يؤدي وظيفة اشهارية ، فلا يحتج بكل التصرفات والبيانات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، وهذا مايمكن الغير من معرفة كل ما يتعلق بالتاجر او المحل التجاري . ولقد قيل على حق أهمية السجل التجاري تكمن أساسا في دعم الائتمان التجاري

الفرع الثاني : الأشخاص الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري واجراءات التسجيل فيه:

اولا : الاشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري"

طبقا للمادتين 19 و 20 من القانون التجاري فان كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط تجاري في الجزائر ملزم بالقيد في السجل التجاري وعليه تناول تسجيل التاجر الشخص الطبيعي ثم تسجيل الشخص المعنوي.

أ /التزام الشخص الطبيعي بالتسجيل في السجل التجاري

يجب على كل شخص طبيعي يمارس اعماله التجارية داخل الجزائر اي يقوم باستكمال اجراءات القيد في السجل التجاري سواء كان جزائري الجنسية او اجنبي.

وللخضوع لهذا الالتزام يشترط أن يكون الشخص اكتسب صفة التاجر وفقا للتشريع التجاري أي قام بمباشرة الاعمال التجارية واتخذها مهنة معتادة له، أما بالنسبة للشخص الطبيعي الاجنبي يجب عليه احترام الاحكام التي تحوله الاقامة على التراب الجزائري من جهة والتي تسمح له بممارسة التجارة من جهة أخرى.

ويشترط لقبول قيد الشخص في السجل التجاري الا يكون قد حكم عليه ولم يتم رد اعتباره لارتكابه جنايات او جنح ماسة بالثقة والامانة والشرف وهي : اختلاس الاموال ، الغدر ، الرشوة ، السرقة والاحتيال وإخفاء الأشياء ، خيانة الامانة ، اصدار شيك دون رصيد ، التزوير واستعمال المزور ، الإدلاء بتصريح كاذب من اجل التسجيل في السجل التجاري ، تبييض الاموال ، الغش الضريبي ، الاتجار بالمخدرات ، المتاجرة بمواد تلحق إضرارا جسيمة بصحة المستهلك الخ(المادة 08 من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية)

*كما يخضع المستأجر المسير للمحل التجاري للالتزام بالقيد في السجل التجاري ، لأنه يكتسب صفة التاجر باعتباره مسير للمحل التجاري باسمه الشخص ي ولحسابه الخاص.

ب التزام التاجر الشخص المعنوي بالتسجيل في السجل التجاري :

ونصت على ذلك المادة 19ف2 ق ت بقولها" كل شخص معنوي تاجر بالشكل ، او يكون موضوعه تجاريا ، ومقره في الجزائر ، أوكان له مكتب او فرع أو أي مؤسسة كانت " وهو ما اكدته المادة 20 من نفس القانون.

ومنه يخضع لالزامية القيد في السجل التجاري كل شخص معوي اكتسب صفة التاجر سواء بسبب شكله او حسب موضوعه ، ومنه يفرض هذا الالزام على:

***الشركات التجارية** : وهي نوعان شركات تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها وهي الاشخاص المعنوية التي اتخذت احدى أشكال الشركات المنصوص عليها في المادة 544 ق ت ج أي شركة التضامن والتوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة وذات الاسهم والتوصية بالاسهم والمساهمة البسيطة ،بل أن هذه الش ركات لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري (م 549 ق ت ج.)

كما يجب الاشارة الى أن العبرة بمكان ممارسة الشركة لنشاطها التجاري ، وليس بجنسيتها الامر الذي يؤدي الى اخضاع الشركة جزائرية كانت او اجنبية الى التشريع الجزائري طالما تمارس نشاطها في الجزائر ، وعليه يجب على الشركات الاجنبية التي تريد ممارسة نشاطها في الجزائر سواء بشكل مباشر او عن طريق فرع او ممثلية أن تقوم بالقيد في السجل التجاري.

***المؤسسات العمومية الاقتصادية:** تعد المؤسسة العمومية الاقتصادية شخصا معنويا خاصا للقانون الخاص كما أن كما ان تأسيسها يكون طبقا لأحكام القانون التجاري ،لأنها تعد شركات تجارية وبالتالي تخضع للقيد في السجل التجاري.

ثانيا : إجراءات التسجيل في السجل التجاري:

عرفت للمادة 05 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التسجيل في السجل التجاري بقولها" يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري : كل قيد او تعديل او شطب "

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 الذي حدد كيفيات القيد والتعديل والشطب ، وقد اعادت المادة 02 منه صياغة محتوى المادة 05 السالفة الذكر بقولها" : يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد او تعديل او شطب. "

كما حددت المادة 02 السالفة الذكر في فقرتها الاولى الجهة التي يتم امامها التسجيل وهي الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري.

الفرع الثالث : آثار القيد في السجل التجاري:

اولا : آثار القيد في السجل التجاري بالنسبة للتاجر الشخص الطبيعي:

تنص المادة 21 من ق ت ج على أن" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر ازاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل والتنائج الناجمة عن هذه الصفة."

كما تنص المادة 18 من ق ت ج على ان" القيد في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر"

ومنه فإن القيد في السجل التجاري يعد دليل إكتساب الشخص صفة التاجر وبالتالي يجوز لكل مقيد التمسك بهذه الصفة كما يجوز أيضا للغير التمسك بها في مواجهة من هو مقيد إذا أدعى بانه ليس تاجرا

ثانيا : آثار القيد بالنسبة للشخص المعنوي:

تنص المادة 549 ق ت ج" لا تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية لا من تاريخ قيدها في السجل التجاري." ومنه فان القيد في السجل التجاري يعتبر عقد ميلاد الشركة في علاقاتها مع الغير ، بحيث يؤدي هذا القيد الى نشوء الشخصية المعنوية بكل ماترتبه من نتائج من أهلية وذمة مالية مستقلة وغيرها.

الفرع الرابع : الجزاءات المترتبة عن الاخلال بواجب القيد في السجل التجاري:

رتب المشرع على الاخلال بالالتزام بالقيد في السجل التجاري جزاءات مدنية وأخرى جزائية

أ –الجزاءات المدنية :

تنص المادة 22 ق ت ج" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الادارات العمومية الا بعد تسجيلهم ، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد الى عدم تسجيلهم في السجل قصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة."

و طبقا للمادة 22 ق ت ج التاجر الذي مارس نشاطا تجاريا لمدة فاقت الشهرين ، ولم يقم بالالتزام بالقيد في السجل التجاري ، ومع ذلك يلتزم بجميع الواجبات والمسؤوليات والآثار الناجمة عن اكتساب صفة التاجر ، ويعتبر في نظر الغير المتعامل معه تاجرا ويتم معاملته على هذا الاساس.

ومن ثم لا يمكن للتاجر غير المقيد في السجل التجاري ، الاستفادة من مبدأ حرية الاثبات إذا كانت لصالحه(دائن)او الاستفادة من قرينة التجارية ، وفي المقابل يثبت ضده بكل وسائل الاثبات ويمكن شهر افلاسه عند التوقف عن الدفع ولا يستفيد من التسوية القضائية ،وذلك على اساس مبدأ الا يستفيد المخطئ من خطئه.

مع ملاحظة انه باستقراء المادة 22 ق ت ج يتبين لنا أن عدم التسجيل في السجل التجاري لا ينتج آثاره الا اذا لم يقم التاجر بالتسجيل عند انقضاء مهلة شهرين من بداية نشاطه.

ب/الجزاءات الجزائية:

يعاقب الشخص الذي يقوم بممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري بالغرامة من 10.000دج الى100.000 دج بالاضافة الى غلق المحل الذي مارس عليه النشاط الى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيه(م 31 ق08/04) أما بالنسبة للتجار الذين يمارسون نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فيعاقبون بغرامة من5000 دج الى 50.000 دج كما يجوز لاعوان الرقابة حجز السلع ووسيلة التنقل المستعملة